

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء وأنس أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره ويتجه ولو كان وصيه مميّزا لصحة العبادة منه لنفسه فصح أن يتولى غسل غيره لاعتبار نيته وقولهم يكره الغسل من مميّز محله إذا لم يكن وصيا وهو متجه فأبوه إن لم يكن وصي لاختصاصه بالحنو والشفقة وإن علا لمشاركة الجد الأب في المعنى فابنه وإن نزل لقربه ثم الأقرب فالأقرب عصابة نسبا فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم عم لأبوين ثم عم لأب وهكذا ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نعمة فيقدم المعتق ثم عصباته الأقرب فالأقرب ثم ذووا أرحامه كالأخ لأم والجد لها والعم لها وابن الأخت ونحوهم كميراث الأحرار في الجميع أي جميع من تقدم فلا تقديم لرقيق لأنه لا يرث ثم الأجانب من الرجال فيقدم صديق على غيره قاله بعضهم قال في الفروع فيتوجه منه تقديم الجار على غيره فأدين حيث كان أعرف من غيره لحديث ليله أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة رواه أحمد والأولى بـ غسل أنثى وصيتها لما تقدم في الرجل فأُمها وإن علت أي ثم أم أمها ثم أم أم أمها وهكذا فبنتها وإن